

كتاب الأطعمة

قوله ﴿وَالْأَصْلُ فِيهَا: الْحُلَّ . فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ،
مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَمَارِ وَغَيْرِهَا ﴾ حتى المسك .

وقد سأله الشاننجي عن المسك : يجعل في الدواء وبشر به ؟ قال : لا بأس .
وهذا المذهب .

وقال في الاختصار : حتى شعر .

وقال في الفنون : الصحناء سحق المسك ، منتن في غاية الخبث .

تنبيه : دخل في كلام المصنف : حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة ،
وهو كذلك .

ويباح أيضاً أكل دودها معها .

قال في الرعاية : يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها ، أو باقلاء بذبابه
وخيار وقثاء ، وحبوب ، وخل بما فيه .

وهو معنى كلامه في التلخيص .

قال في الآداب : وظاهر هذا : أنه لا يباح أكله منفرداً .

وذكر بعضهم فيه وجهين .

وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة : لا يحل أكله ، وإن

كان طاهراً من غير تفصيل .

قوله ﴿ فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ - كَالْمَيْتَةِ ، وَالْدِّمِ ، وَغَيْرُهَا - وَمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ
مِنَ السَّمُومِ وَمَنْحَوْهَا : فَحَرْمَةٌ ﴾ .

ويأتى مية السمك ونحوه في أول « باب الذكاة » .

فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن السموم نجسة محرمة .

وكذا ما فيه مضرة .

وقال في الواضح : والمشهور أن الشُّم نجس .
وفيه احتمال لأكل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة .

وقال في التبصرة : ما يضر كثيره يحل يسيره .
قوله ﴿ وَالْحَيَوَانَاتُ مُبَاحَةٌ ، إِلَّا الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ ، وَمَالَهُ نَابٌ يَقْتَرِسُ بِهِ ﴾ .

سوى الضبع : محرم . على الصحيح من المذهب . سواء بدأ بالعدوان أولاً .
نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .
وقطع به أكثرهم . وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يحرم إلا إذا أبدأ بالعدوان .

قوله ﴿ كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمْرِ ، وَالذِّئْبِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْخَنَزِيرِ ،
وَابْنِ آوَى ، وَالسَّنُورِ ، وَابْنِ عُرْسٍ ، وَالنَّمْسِ ، وَالْقِرْدِ ﴾ .
مراده هنا بالسنور : السنور الأهلي . بدليل ما يأتي في كلامه .

والصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه محرم .
قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس يشبه السباع .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلا الكراهة .

وجمله الإمام أحمد رحمه الله : قياساً ، وأنه قد يقال : يعمها اللفظ .
تنبيه : شمل قوله « فيما له ناب يفترس به » الدب . وهو محرم . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن رزين في مختصره التهاية : لا يحرم .
وقال في الرعاية الكبرى : ويحرم دب .

وقيل : كبير له ناب . نص عليه .

قال في الفروع : وهو سهو . قال الإمام أحمد رحمه الله : إن لم يكن له ناب فلا بأس به . يعنى : إن لم يكن له ناب فى أصل خلقته .

فظن أنه إن لم يكن له ناب فى الحال لصغره . وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك . وليس الأمر كذلك .

وقال فى الحاوى : ويحرم دب .

وقال ابن أبى موسى : كبير .

فظاهر هذا : موافق لما قاله فى الرعاية .

إلا أن قوله « نص عليه » سهو .

وشمل كلام المصنف أيضاً : القيل . وهو كذلك . فيحرم . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبلى : هو سبع . ويعمل بأنيابه كالسبع .

ونقل عنه جماعة : يكره .

قوله ﴿ وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ ﴾ .

يعنى يحرم . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . ونقل عبد الله وغيره : يكره .

وجعل فيه الشيخ تقي الدين رحمه الله : روايتى الجلالة .

وقال : عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم .

وقال : إذا كان ماياً كلها من الدواب السباع : فيه نزاع . أو لم يحرّمه .

والخبر فى الصحيحين . فن الطير أولى .

قوله ﴿ كَالنَّسْرِ ، وَالرَّخَمِ ، وَاللَّقْلَقِ ﴾ وكذا العَقْعَقِ ﴿ وَغُرَابِ
الْبَيْنِ ، وَالْأَبْقَعِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : تحريم غراب البين ، والأبقع . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

ونقل حرب في الغراب : لا بأس به إن لم يأكل الجيف .

وقيل : لا يجرمان إن لم يأكلا الجيف .

قال الخلال : الغراب الأسود والأبقع مباحان ، إذا لم يأكلا الجيف .

قال : وهذا معنى قول أبي عبد الله .

قوله ﴿ وَمَا يُسْتَخْبَثُ ﴾ .

أى يستخبثه العرب . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وعند الإمام أحمد رحمه الله ، وقدماء

أصحابه : لا أثر لاستخبث العرب . وإن لم يحرمه الشرع حل . واختاره .

وقال : أول من قال « يحرم » الخرقى . وأن مراده : ما يأكل الجيف . لأنه

تبع الشافعى رحمه الله . وهو حرمه بهذه العلة .

فعلى المذهب : الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقاً . على

الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأصح ذوو اليسار .

وقدme في الرعاية الصغرى .

وقيل : ما كان يستخبث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

جزم به في الرعاية الكبرى ، والحاويين .

وقالوا : في القرى ، والأمصار .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في القرى .

وقيل : ما يستخبث مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال جماعة من الأصحاب : ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة .

وجزم به في المستوعب ، والبلغة .

قوله ﴿ كَالْقُنْفُذِ ﴾ نص عليه .

وعلل الإمام أحمد رحمه الله : القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ . أى لما مسخ على صورته دل على خبثه .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَالْفَأْرِ ﴾ .

لكونها فويسقة . نص عليه ﴿ وَالْحَيَاتُ ﴾ .

لأن لها ناباً من السباع . نص عليه .

﴿ وَالْعَقَارِبِ ﴾ نص عليه .

ومن الحرم أيضاً : الوطواط . نص عليه . وهو الخشاف ، والخفاش .

قال في الرعاية : ويحرم خفاش . ويقال : خشاف . وهو الوطواط .

وقيل : بل غيره .

وقيل : الخفاش صغير ، والوطواط كبير . رأسه كرأس الفأرة ، وأذناه

أطول من أذنيها ، وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمرأ كثيراً ، وطبوع . وقراد . انتهى .

قال في الحاوى : والخشاف : هو الوطواط .

وكذلك يحرم الزنبور والنحل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر في الإرشاد رواية : لا يحرم الزنبور والنحل .

وقال في الروضة : يكره الزنبور .

وقال في التبصرة : في خفاش وخطاف وجهان .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هل هي للتحريم ؟ فيه وجهان .

تنبيه : دخل في قوله ﴿ وَالْحَشَرَاتِ ﴾ الذباب .

وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وقال في الروضة : يكره .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

وقد تقدم أكل دود الفاكهة ونحوها قريباً .

فائدة : لو اشتبه مباح ومحرم : غلب التحريم . قاله في التبصرة .

قوله ﴿ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَّا كُولٍ وَغَيْرِهِ . كَالْبَغْلِ ، وَالسَّمْعُ - وَلَدِ الضَّنْبِ
مِنَ الذَّنْبِ - وَالْعُسْبَارِ ، وَلَدِ الذُّبَّةِ مِنَ الذَّنِيخِ ﴾ .

وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر . وهذا بلا نزاع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو تميز كحيوان من نعمة نصفه خروف
ونصفه كلب .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن المتولد من المأكولين مباح . وهو صحيح ، كبغل
من وحش وخيل . لكن ماتولد من مأكول طاهر ، كذباب الباقلاء . فإنه
يؤكل تبعاً لأصلاً . في أصح الوجهين فيهما .

وقال ابن عقيل : يحل بموته .

قال : ويحتمل كونه كذباب . وفيه روايتان .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في الباقلاء المدود - يجتنبه أحب إلى ، وإن لم
يتقدره فأرجو .

وقال - عن تفتيش التمر المدود - لا بأس به إذا علمه .

والمذهب تحريم الذباب .

جزم به في الكافي ، وغيره .

وصححه في الفروع ، والنظم .

وقيل : لا يحرم .

وأطلقهما في الحرر ، وغيره . وتقدم معناه .

قوله ﴿ وَفِي الثَّعْلَبِ ، وَالْوَبْرِ ، وَسَنُورِ الْبَرِّ ، وَالْيَرْبُوعِ : رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والزر كشي ، وتجر يد العناية ،
وغيرهم .

أما الثعلب : فيحرم . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم

الثعلب .

ونقل عبد الله رحمه الله : لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء . وكل شيء

اشتبه عليك فدعه .

قال الناظم : هذا أولى .

وصححه في التصحيح .

وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : يباح .

قال ابن عقيل في التذكرة : والثعلب مباح في أصح الروايتين .

واختارها الشريف أبو جعفر ، والخرقي .

وأطلقهما في الكافي .

وأما سنور البر : فالصحيح من المذهب : أنه محرم . صححه في التصحيح .

قال الناظم : هذا أولى .

قال في الفروع : ويحرم سنور بر على الأصح . واختاره ابن عبدوس

في تذكرته .

وجزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

والرواية الثانية : يباح .

وأطلقهما في الكافي ، والإشارة للشيرازي ، والبلغة ، والمحزر .

وأما الوَبر واليربوع : فالصحيح من المذهب : أنهما مباحان .

قال في الفروع : لا يحرم وَبر و يربوع على الأصح .

وصححه في التصحيح .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الكافي .

قال ابن رزین في نهايته : يباح اليربوع .

والرواية الثانية : يحرمان .

وجزم في الوجيز بتحريم اليربوع .

وقال القاضي : يحرم الوبر .

وأطلق الخلاف في المحزر .

فوائد

الأولى : في هدهد و صُرَد : روايتان .

وأطلقهما في المحزر ، والحاوي ، والفروع ، والكافي ، والمغني ، والشرح .

إصداهما : يحرمان .

قال الناظم : هذه الرواية أولى .

وجزم به في المنور .

وجزم به في المنتخب في الأولى .

والرواية الثانية : لا يحرم .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

الثانية : في الغداف والسنجاب وجهان .

وأطلقتهما في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، والفروع .
أحدهما : يحرمان .

صححه في الرعاية الكبرى ، وتصحيح المحرر .

وجزم في الوجيز بتحريم الغداف .

قال أبو بكر في زاد المسافر : لا يؤكل الغداف .

وقال الخلال : الغداف محرم ، ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله .

والوجه الثاني : لا يحرمان .

وجزم في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
بأن الغداف لا يحرم .

وقال القاضى : يحرم السنجاب .

ومال المصنف والشارح إلى إباحة السنجاب .

الثالثة : قال في الرعاية الكبرى : في السنور والفنك وجهان . أحدهما : محرم .

الرابعة : في الخطاف وجهان .

وأطلقتهما في التبصرة ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحرر .

وجزم في النظم في موضع بالتحريم .

وقال في موضع آخر : الأولى التحريم .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

قال في الفرع : ويحرم على الأصح . وقيل : لا يحرم .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب - منهم : صاحب المستوعب - وما لم يكن

ذكر في نص الشرع ، ولا في عرف العرب : يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به . فإن

كان بالمستطاب أشبه : ألحقناه به . وإن كان بالمستخبث أشبه : ألحقناه .

وقال في التبصرة والرعاية : أو مسمى باسم حيوان خبيث .
قوله ﴿ وَمَا عَدَا هَذَا : مُبَاحٌ . كَبْهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْخَيْلِ ﴾ .
الخيول مباحة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وفي البرذون رواية بالوقف .
قوله ﴿ وَالزَّرَافَةُ ﴾ .

يعنى أنها مباحة . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى .
قال في الفروع : وتباح في المنصوص .
وحزم به في الكافي ، والوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .
قال الشارح : هذا أصح .
وقيل : لا يباح .

وحزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .
قال في المستوعب : وهو سهو .
قال في المحرر : وحرّمها أبو الخطاب . وأباحها الإمام أحمد رحمه الله .
وعنه : الوقف .

قوله ﴿ وَالْأَزْنَبُ ﴾ .

يعنى أنه مباح . وهو للمذهب .

حزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، ومنتخب
الأدمي ، والكافي ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه : لا يباح .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .
قوله ﴿ وَالضَّبْعُ ﴾ .

أعنى : أنه مباح . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والكافي ، والهادي ، والبلغة ، والمحزر ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين .
وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والوجيز ، والمنور ، ومنتهى الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يباح . ذكرها ابن البناء .
وقال في الروضة : إن عرف بأكل الميتة فكما للجلالة .
قلت : وهو أقرب إلى الصواب .
قوله ﴿ وَالزَّاعُ ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ ﴾ .

يعنى : أنهما مباحان . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
تنبيه : غراب الزرع : أحمر المنقار والرجل .
وقيل : غراب الزرع والزاع شيء واحد .
وقيل : غراب الزرع أسود كبير .
تنبيه آخر : دخل في قول المصنف « وسائر الطير » الطاووس . وهو مباح ،
لا أعلم فيه خلافاً .

ودخل أيضاً البيغاء . وهى مباحة . صرح بذلك في الرعاية .
قوله ﴿ وَجَمِيعُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ ﴾ يعنى مباحة ﴿ إِلَّا الضَّفْدَعُ ،
وَالْحَيَّةُ ، وَالتَّمَسَّاحُ ﴾ .

أما الضفدع : فمحرمه بلا خلاف أعلمه . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .
وأما الحية : فحرم المصنف هنا أنها محرمة . وهو المذهب .
وحزم به في العمدة ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ،
وغيرهم .

وصححه في النظم .

وقدمه في الشرح .

وقيل : يباح .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة :
ويباح حيوان البحر جميعه ، إلا الضفدع والتمساح . فظاهر كلامهم إباحة الحية .
قال في المحرر : ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع . وفي التمساح روايتان .
فظاهره الإباحة .

وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وأطلقهما في الفروع .

وأما التمساح : فحرم المصنف هنا : أنه محرم . وهو الصحيح من المذهب .
قال في الفروع - في المستثنى من المباح من حيوان البحر - والتمساح على الأصح
وصححه في النظم .

وحزم به القاضي في خصاله ، ورءوس المسائل ، والهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يباح .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وما عدا هذه الثلاثة : فباح . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعي ، وغيرهم .
وقدمه في الكافي ، والمحرق ، والفروع ، وغيرهم .
وقال ابن حامد : وإلا السكوسج .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
ذكرها في الخلاصة ، والرعاية ، وغيرها .
واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد .
وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ،
وغیرهم .

وقال أبو علي النجاد : لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر ، كخنزير
الماء وإنسانه . وكذا كلبه وبغله وحماره ونحوها .
وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد .
وحكاه في التبصرة ، والنظم ، وغيرها : رواية .
قال في الفروع : وذكر في المذهب روايتين .
ولم أره فيه . فعمل النسخة مغلوطة .
قوله ﴿ وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ - أَلْتَى أَكْثَرُ عَافِيَا النَّجَاسَةِ - وَلَبَنُهَا ،
وَيَيْضُهَا ، حَتَّى تُجْبَسَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .
وهو من مفردات المذهب .
وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة ، وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة
نم شرب لبنا طاهراً .
قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره .
وعنه : يكره ، ولا يحرم .

وأطلقهما في الرايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَتُحْبَسُ ثَلَاثًا ﴾ .

يعنى تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والخلاصة ، والرايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا . وما عدا ذلك أربعين يوماً .

وحكى في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : رواية .

أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوماً .

وعنه : تحبس البقرة ثلاثين يوماً . ذكره في الواضح .

قال في الفروع : وهو وهم . وقاله ابن بطة .

وجزم به في الروضة .

وقيل : يحبس السكل أربعين .

وهو ظاهر رواية الشالنجي .

فأمرنا

إمامهما : كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها . وعنه : يحرم .

الثانية : يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح ، أولاً يحلب قريباً

نقله عبد الله ، وابن الحكم . واحتج بكسب الحجام وبالذين مجنوا من آبار ثمود .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : تحريم علفها ما كولا .

وقيل : يجوز مطلقاً ، كغير ما كول . على الأصح .

وخصهما في الترغيب بطاهر محرم ، كهر .

قوله ﴿ وَمَا سَقَى بِالْمَاءِ النَّجَسِ - مِنَ الزَّرْعِ ، وَالشَّعِيرِ - : مُحَرَّمٌ ﴾ .

وينجس بذلك . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الكبير ، والفروع ، وغيرهم
وقال ابن عقيل : ليس بنجس ولا محرم . بل يطهر بالاستحالة ، كالدم
يستحيل لبنا .
وجزم به في التبصرة .

فوائد

منها : يكره أكل التراب والفحم .
جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .
ومنها : كره الإمام أحمد - رحمه الله - أكل الطين لضرره .
ونقل جعفر : كآته لم يكرهه .
وذكر بعضهم أن أكله عيب في المبيع . نقله ابن عقيل . لأنه لا يطلبه إلا من
به مرض .
ومنها : ما تقدم في « باب الوليمة » كراهة الإمام أحمد رحمه الله للخبز السكبار .
ووضعه تحت القصة ، والخلاف في ذلك .
ومنها : لا بأس بأكل اللحم النيء . نقله مهنا .
وكذا اللحم المنتن . نقله أبو الحارث .
وذكر جماعة فيهما : يكره .
وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقاً .
قلت : السكراهة في اللحم المنتن أشد .
ومنها : يكره أكل الغدة وأذن القلب . على الصحيح من المذهب . نص عليه
وقال أبو بكر ، وأبو الفرج : محرم .
ونقل أبو طالب : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب . وهو هكذا .

وقال في رواية عبد الله : كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة .
ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله حباً ديس بالحر ، وقال : لا ينبغي أن
يدوسوه بها .

وقال حرب : كرهه كراهية شديدة .
وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه ، على ما ذكره المجد .
ونقل أبو طالب : لا يباع ، ولا يشتري ، ولا يؤكل حتى يغسل .
ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه ، ما لم
ينضج بالطبخ . وقال : لا يعجبنى .

وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة .
ومنها : يكره مداومة أكل اللحم . قاله الأصحاب .
قوله ﴿ وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا : حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ﴾
يجوز له الأكل من المحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله . على الصحيح من
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : يحرم عليه الميتة في الحضر . ذكره في الرعاية .
وذكره الزركشي رواية .

وعنه : إن خاف في السفر : أكل ، وإلا فلا . اختاره الخلال .

تغييره

أمرهما : الاضطرار هنا : أن يخاف التلف فقط . على الصحيح من المذهب
نقل حنبل : إذا علم أن النفس تكاد تتلف .
وقدمه في الفروع .
وجزم به الزركشي ، وغيره .
وقيل : أو خاف ضرراً .

وقال في المنتخب : أو مرضاً ، أو انقطاعاً عن الرفقة .
قال في الفروع : ومراده ينقطع فيهلك ، كما ذكره في الرعاية .
وذكر أبو يعلى الصغير : أو زيادة مرض .
وقال في الترغيب : إن خاف طول مرضه فوجهان .
الثاني : قوله « حل له منه مايسد رmqه » يعنى : ويجب عليه أكل ذلك .
على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقاً .
واختاره ابن حامد .
وجزم به فى الحرر ، وغيره .
وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .
قال الزركشى : هذا المشهور من الوجهين .
وقيل : يستحب الأكل .
ويحتمله كلام المصنف هنا .
قال فى الرعاية والحاوى ، وقيل : يباح .
وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .
قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ الشَّبَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،
والشرح .
إمراهما : ليس له ذلك . ولا يحل له إلا مايسد رmqه . وهو المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .
قال الزركشى : هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار عامة الأصحاب .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع وغيرهم .

الرواية الثانية : له الأكل حتى بشبع . اختاره أبو بكر .

وقيل : له الشبع إن دام خوفه . وهو قوى .

وفرق المصنف - وتبعه جماعة - بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة . فيجوز

له الشبع . وبين ما إذا لم تكن مستمرة ، فلا يجوز .

فوائد

إمراها : هل له أن يتزود منه ؟ مبني على الروایتين في جواز شبعه .

قاله في الترغيب .

وجوز جماعة التزود منه مطلقاً .

قلت : وهو الصواب . وليس في ذلك ضرر .

قال المصنف ، والشارح : أصح الروایتين : يجوز له التزود .

ونقل ابن منصور ، والفضل بن زياد : يتزود إن خاف الحاجة .

جزم به في المستوعب .

واختاره أبو بكر .

وهو الصواب أيضاً .

الثانية : يجب تقديم السؤال على أكل المحرم . على الصحيح من المذهب .

نقله أبو الحارث .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنه يجب ولا يأنم . وأنه ظاهر المذهب .

الثالثة : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة . كقاطع الطريق

والآبق . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم

وقال صاحب التلخيص : له ذلك .

وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .

الرابعة : حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم .

قوله ﴿ فَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، وَمَيْتَةً ، أَوْ صَيْدًا - وَهُوَ مُحَرَّمٌ - فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَا كُلُّ الْمَيْتَةِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جواهر الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والوجيز ، وغيرها .

وقدمه في القروع ، وغيره .

لأن في أكل الصيد ثلاث جنائيات : صيده ، وذبحه ، وأكله . وأكل الميتة

فيه جنابة واحدة .

ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة .

قال في الفنون ، قال حنبلي : الذي يقتضيه مذهبنا : خلاف ما قاله الأصحاب .

وقال في الكافي : الميتة أولى ، إن طابت نفسه ، وإلا أكل الطعام . لأنه مضطر

وفي مختصر ابن رزين : يقدم الطعام ولو بقتاله ، ثم الصيد ، ثم الميتة .

فوائد

الأولى : لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة : أكل لحم الصيد .

قاله القاضي في خلافه .

لأن كلا منهما فيه جنابة واحدة . ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى .

قال في القاعدة الثانية عشر بعد المائة : وفيما قاله القاضي نظر ، وعلاه . ثم قال :

وجدت أبا الخطاب في انتصاره : اختار أكل الميتة . وعلاه بما قاله .

ولو وجد بيض صيد ، فظاهر كلام القاضي : أنه يأكل الميتة ، ولا يكسره

ويأكله . لأن كسره جنابة ، كذبح الصيد .

الثانية : لو وجد المحرم صيداً وطعاماً لا يعرف مالكة ، ولم يجد ميتة : أكل الطعام . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : بخير .

وهو احتمال في المحرر .

قلت : يتوجه أن يأكل الصيد . لأن حق الله مبنى على المسامحة ، بخلاف حق الآدمي ، كما في نظائرها .

الثالثة : لو اشتبهت مسلوختان : ميتة ومذكاة ، ولم يجد غيرها : تحرى المضطر فيهما . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الرعايتين .

وقيل : له الأكل بلا تحري .

الرابعة : لو وجد ميتتين مختلف في إحداها : أكلها دون الجمع عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لَمْ يَبْذُلْهُ مَالِكُهُ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو خاف في المستقبل : فهل هو أحق به ، أم لا ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى النظر إلى ماهو أصلح .

وقال في الرعاية الكبرى : يحتمل وجهين . أظهرهما : إمساكه .

فأمره : حيث قلنا : إن مالكة أحق ، فهل له إشاره ؟

قال في الفروع : ظاهر كلامهم أنه لا يجوز .

وذكر صاحب الهدى - في غزوة الطائف - : أنه يجوز ، وأنه غاية الجود .

قوله ﴿وَالْأَلْزَمَهُ : بَذْلُهُ بِقِيَمَتِهِ﴾ نص عليه .
ولو كان المضطر معسراً . وفيه احتمال لابن عقيل .

تفسيره

إمامهما : ظاهر قوله « وإلا لزمه بذله بقيمته » أنه لو طلب زيادة لا تجحف .
ليس له ذلك . وهو أحد الوجهين . وهو الصحيح منهما . اختاره المصنف .
وجزم به الشارح في موضعين .

والوجه الآخر : له ذلك . اختاره القاضى .
وأطلقهما في القروع .

قال الزركشى : وعلى كلا القولين : لا يلزمه أكثر من ثمن مثله .
وقال في عيون المسائل ، والاتصار : قرضاً بعوضه .
وقيل : مجاناً .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، كالمصلحة في الأشهر .

الثانى : قوله ﴿ فَإِنْ أَبَى : فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا ، وَيُعْطِيهِ قِيَمَتُهُ ﴾ .
كذا قال جماعة .

وقال جماعة : ويعطيه ثمنه .

وقال في المغنى : ويعطيه عوضه .

قال الزركشى : وهو أجود .

وقال في القروع : فإن أبى أخذه بالأسهل ، ثم قهراً . وهو مراد المصنف ،
وغیره .

قوله ﴿ فَإِنْ مَنَعَهُ : فَلَهُ قِتَالُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب : في قتاله وجهان .
ونقل عبد الله : أكره مقاتلته .
وقال في الإرشاد : فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته : لم يقاتله .
فإن الله يرزقه .

فوائد

الأولى : لو بادر صاحب الطعام فبأعه ، أو رهنه . فقال أبو الخطاب في الانتصار في الرهن : يصح . ويستحق أخذه من المرتهن ، والبائع مثله .
قال في القاعدة الثالثة والخمسين : ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده .
قال : والأظهر أنه لا يصح البيع بعد الطلب ، لوجوب الدفع . بل لو قيل : لا يصح بيعه مطلقاً ، مع علمه باضطراره : لم يبعد وأولى . لأن هذا يجب بذله ابتداء لإحياء النفس . انتهى .

الثانية : لو بذله بأكثر مما يلزمه : أخذه وأعطاه قيمته - يعني من غير مقاتلة - على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في المحرر ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : يقاتله .

الثالثة : لو بذله بشمن مثله : لزمه قبوله . على الصحيح من المذهب .

وقال ابن عقيل : لا يلزم معسراً على احتمال .

الرابعة : لو امتنع المالك من البيع إلا بعقد رباً ، فظاهر كلام الخرق وجماعة : أنه يجوز أخذه منه قهراً .

ونص عليه بعض الأصحاب . قاله الزركشي . وقال : نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد ، وعزم على أن لا يتم عقد الربا . فإن كان البيع نساء : عزم على أن الموضع الثابت في الذمة قرصاً .

وقال بعض المتأخرين : لو قيل : إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله -
ويكون كالسكره ، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته - لكان أقوى .
قاله الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدِّمِ - كَالْحَرْبِيِّ ، وَالزَّانِي
الْمُحَصَّنِ - : حَلَّ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في التريغيب : يحرم أكله . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا : فِي جَوَازِ أَكْلِهِ وَجَهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمحرم ، والنظم .

أمرهما : لا يجوز . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره الأكثر .

وكذا قال في الفروع .

وجزم به في الإفصاح ، وغيره .

قال في الخلاصة ، والراعيين ، والحاويين : لم يأكله في الأصح .

قال في الكافي : هذا اختيار غير أبي الخطاب .

قال في المغني : اختاره الأصحاب .

والوجه الثاني : يجوز أكله . وهو المذهب على ما اصطلاحناه .

صححه في التصحيح .

واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، والشارح .

قال في الكافي : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدي .

وقدمه في الفروع .

فأثرناه

إهداهما : يحرم عليه أكل عضو من أعضائه . على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الفنون ، عن حنبل : إنه لا يحرم .

الثانية : من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ، لدفع برد أو حر ، أو
استقاء ماء ونحوه : وجب بذله مجاناً . على الصحيح من المذهب .
صححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرايتين ، والحاويين .

وقيل : يجب له العوض كالأعيان .

وقال في الفصول في « الجنائز » يقدم حتى اضطر إلى ستره لبرد أو مطر على
تكفين ميت . فإن كانت السترة الميت : احتمل أن يقدم الحى أيضاً . ولم يذكر
غيره .

قوله ﴿ وَمَنْ مَرَّ بِشَجَرٍ عَلَى شَجَرٍ لَأَحَاطَ عَلَيْهِ ﴾ نص عليه ﴿ وَلَا نَظَرَ
عَلَيْهِ : فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يُحْمِلُ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور في المذهب .

قال في القاعدة الحادية والسبعين : هذا الصحيح المشهور من المذهب .

قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا .

وقال في خلافة الصغير : اختاره عامة أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ولم يذكر في الموجز « لا حائط عليه » .
ولم يذكر في الوسيلة « لا ناظر عليه » .
وعنه : لا يحل له ذلك إلا الحاجة .
وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة .
وعنه : يأكل التساقط ، ولا يرى بحجر . ولم يثبتها القاضي .
وعنه : لا يحل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك .
حكاهما ابن عقيل في التذكرة .
وعنه : لا يحل له ذلك إلا لضرورة .
ذكرها جماعة ، كالجموع المجنى .
وعنه : يباح في السفر دون الحضر .
قال الزركشي : وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة .
وجوزها في الترغيب لمستأذن ثلاثاً ، للخبر^(١) .

فائدتان

إمدهما : ليس له رمي الشجر بشيء . ولا يضر به ولا يحمل . نص عليه .
الثانية : حيث جوزنا له الأكل : فإنه لا يضمن ما أكله . على الصحيح
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وعنه : يضمنه . اختاره في المبهج .
وحيث جوزنا الأكل ، فالأولى : تركه إلا بإذن . قاله المصنف ، وغيره .

(١) هو ما روى الترمذى - وحسنه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : ما أصاب منه من ذى الحاجة - غير متخذ خبنة - فلا شيء عليه . ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة » . و « الحبنة » بضم الحاء وسكون الباء الموحدة وفتح النون : ما ينخفيه تحت الإبط ونحوه .

قوله ﴿ وَفِي الزَّرْعِ وَشَرْبِ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ : رَوَاتَانِ ﴾ .

يعنى : إذا أبحنا الأكل من الثمار .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والكافى ، والهادى ، والمنفى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع
والحاويين ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والقواعد الفقهية ، ونهاية ابن رزين .

إمدهما : له ذلك ، كالثمرة . وهو المذهب .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرها .

وصححه فى التصحيح .

واختاره أبو بكر فى لبن الماشية .

والرواية الثانية : ليس له ذلك .

صححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز .

قال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : له ذلك فى رواية .

فأمره : قال المصنف ، ومن تابعه : يلحق بالزرع الباقلاء والمحصى وشبههما مما

يؤكل رطباً ، بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقال : ولهذه المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة : من الوضع لرب المال

عند خرص الثمرة الثلث أو الربع . ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ﴾ .

هذا المذهب بشرطه الآتى .

ونص عليه فى رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ليلة . والأشهر : ويوماً . نقله الجماعة .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ،
وهو من مفردات المذهب .
وقيل : الواجب ليلة فقط .
جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .
لكن قال : الأول الأشهر .
وهو أيضاً من مفردات المذهب .
وقيل : ثلاثة أيام . فما زاد فهو صدقة .
اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .
وهو من المفردات .
ونقل على بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على وجوب الضيافة
للغزاة خاصة ، على من يمرون بهم ثلاثة أيام .
ذكره ابن رجب في شرح الأربعين النووية ، وصاحب الفروع :
وهو من مفردات المذهب أيضاً .
وتقدم في أواخر « باب عقد الزمة » « هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم
من المسلمين مطلقاً ، أو بالشرط ؟ » .
تنبيه : في قوله « المجتاز به » إشعار بأن يكون مسافراً . وهو صحيح . فلا
حق لحاضر . وهو أحد الوجهين .
وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

والوجوب الثاني : هو كالمسافر .

قال في الفروع : وظاهر نصوصه : وحاضر . وفيه وجهان للأصحاب . انتهى .

فائمه : يشترط للوجوب أيضاً : أن يكون المجتاز في القرى .

فإن كان في الأمصار : لم تجب الضيافة . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وعنه : الأمصار كالقرى .

قال في الفروع : وفي مصر روايتان منصوصتان .

تنبيه : مفهوم قوله « ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به » أنها لا تجب

للذمي إذا اجتاز بالمسلم . وهو صحيح . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلامه في المحرر ، وغيره من الأصحاب .

قال ابن رجب في شرح النواوية : وخص كثير من الأصحاب الوجوب بالمسلم

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

وعنه : هو كالمسلم في ذلك .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو قول في النظم .

وقدمه ابن رجب في شرح النواوية . وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد

رحمه الله .

قوله ﴿ فَإِنْ أَبَى : فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ﴾ بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

فأئرة : إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه : جازله الأخذ من ماله . على

الصحيح من المذهب . ولا يعتبر إذنه .

قال في القواعد : ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين . نقلها على بن سعيد .

ونقل حنبل : لا يأخذ إلا بعلمهم ، يطالبهم بقدر حقه .

قلت : النفس تميل إلى ذلك .

وقدمه في الشرح .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَمَا زَادَ : فَهُوَ صَدَقَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم قول : أنها تحب ثلاثة أيام .

اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنزَالُهُ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَسْجِدًا ،

أَوْ رِبَاطًا يَلْبِثُ فِيهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وأوجب ابن عقيل في مفرداته : إنزاله في بيته مطلقاً ، كالنفقة .

وهو من مفردات المذهب .

فوائد

الأولى : الضيافة قدر كفايته مع الأدم . على الصحيح من المذهب .

وأوجب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : المعروف عادة . قال : كزوجة

وقريب ورقيق .

وفي الواضح : ولفرسه أيضاً تبين لا شعير .

قال في الفروع : ويتوجه وجه - يعنى : ويجب شعير كالتبن - كأهل الذمة في ضيافتهم المسلمين .

الثانية : من قدم لضيفانه طعاماً لم يحز لهم قسمه ، لأنه إباحة .

ذكره في الانتصار ، وغيره .

واقصر عليه في الفروع .

وتقدم في « الولية » أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن . على الصحيح .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من امتنع من أكل الطيبات

بلا سبب شرعى : فهو مذموم مبتدع . وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له : فكذب .

باب الذكاة

قوله ﴿لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : بغير ذكاة﴾ .
إن كان مما لا يعيش إلا في البر . فهذا لا نزاع في وجوب تذكية المقدور عليه
منه ، إلا ما استثنى .

وإن كان مأواه البحر ، ويعيش في البر - ككلب الماء وطيئه ، والسلحفاة
ونحو ذلك - فهذا أيضاً لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية . وهذا المذهب
مطلقاً ، إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

قال الزركشي : هذا إحدى الروايتين ، واختيار عامة الأصحاب .
والرواية الثانية : - وعن بعض الأصحاب أنه صححها - محل ميتة كل بحرى .

انتهى .

وقال ابن عقيل - في البحرى - : يحل بذكاة أو عقر . لأنه ممتنع ، كحيوان البر
وجزم المصنف ، وغيره : بأن الطير يشترط ذبحه .

قوله ﴿إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ ، وَالسَّمَكَ وَسَائِرَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ
فَلَا ذَكَاةَ لَهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، ولو كان طافيا .

وعنه - في السرطان وسائر البحرى - : أنه يحل بلا ذكاة .

وقال ابن منبجا في شرحه : ظاهر كلام المصنف في المعنى : أنه لا يباح
بلا ذكاة . انتهى .

وعنه - في الجراد - لا يؤكل إلا أن يموت بسبب . ككبسه وتفريقه .

وعنه : يحرم السمك الطافي .

ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس به ما لم يتقذره .

وهذه الرواية تخريج في الحرر .

وعنه : لا تباح ميتة بحرى سوى السمك .
قال الزركشى : وهو ظاهر اختيار جماعة .
وعنه : يحرم سمك وجراد صاده مجوسى ونحوه . صححه ابن عقيل .
وتقدم ذلك . وأطلقهما فى الحرر .
وقال ابن عقيل : ما لا نفس له سائلة يجرى مجرى ديدان الخلل والبقلاء .
فيحل بموته . قال : ويحتمل أنه كالذباب . وفيه روايتان .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بالتحريم : لم يكن نجساً . على الصحيح من المذهب .
وعنه : بلى .
وعنه : نجس مع دم .
الثانية : كره الإمام أحمد رحمه الله : شئ السمك الحى ، لا الجراد .
وقال ابن عقيل فيهما : يكره على الأصح .
ونقل عبد الله فى الجراد : لا بأس به . ما أعلم له ولا لاسمك ذكاة .
الثالثة : يحرم بلعه حياً . على الصحيح من المذهب .
وقدمه فى الفروع .
وذكره ابن حزم إجماعاً .
وقال المصنف : يكره .
قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاءِ شَرْوُطٌ أَرْبَعَةٌ ۖ ﴾
أَحَدُهَا : أَهْلِيَّةُ الذَّابِجِ . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ۖ
ليصح قصده التذكية ولو كان مكرهاً
ذكره فى الانتصار ، وغيره .

قال في الفروع : ويتوجه فيه كذب مفسوب .
وقد دخل في كلام المصنف رحمه الله الألف . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تصح ذكاته .

فأمره : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب هنا : لا يعتبر قصد الأكل .
وقال القاضى فى التعليق : لو تلاعب بسكين على حلق شاة ، فصار ذبحاً ، ولم
يقصد حلّها أكلها : لم تبح .

وعلى ابن عميل تحريم ماقتله مُحَرِّم لصوله : بأنه لم يقصد أكله . كما لو وطئه
أدى إذا قتل .

وقال فى المستوعب : كذبمه .

وذكر الأرحمى عن أصحابنا : إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل
لا التخلص ، للنهى عن ذبحه لغير ما كلة .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله - فى « بطلان التحليل » لو لم يقصد
الأكل . أو قصد حل يمينه : لم يبيع .

ونقل صالح وجماعة : اعتبار إرادة التذكية .

قال فى الفروع : وظاهره يكفى .

وقال فى الترغيب : هل يكفى قصد الذبح ، أم لابد من قصد الإحلال ؟
فيه وجهان .

قوله « مُسْلِمًا ، أَوْ كِتَابِيًّا ، وَلَوْ حَرِيًّا . فَتُبَاحُ ذَبْحَتِهِ ، ذَكَرًا
كَانَ أَوْ أُنْثَى » .

وهذا المذهب فى الجملة . وعليه الأصحاب .

« وعنه : لا تباح ذبيحة بنى تغلب ، وَلَا مِنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ غَيْرِ كِتَابِيٍّ »

وأطلقهما في الرعاية الكبرى فيهما .
أما ذبيحة بنى تغلب : فالصحيح من المذهب : إباحتها . وعليه الأكثر .
قال ابن منجا : هذا المذهب .
قال الشارح : وهو الصحيح .
قال في القروع - في « باب الحرمات في النكاح » - : ونحل مناحكة وذبيحة
نصارى بنى تغلب على الأصح .
وقيل : هما في بقية اليهود والنصارى من العرب . انتهى .
واختار المصنف وغيره : إباحة ذبيحة بنى تغلب .
وعنه : لا تباح .
قال الزركشى : وهى المشهورة عند الأصحاب .
وأطلقهما الخرقى ، والرعايتين ، والحاويين .
وتقدم نظير ذلك فيهم في « باب الحرمات في النكاح » .
وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
 وغيرهم : وفي نصارى العرب روايتان . وأطلقوها .
وأما من أحد أبويه غير كتابي : فظاهر كلام المصنف : أنه قدم إباحة ذبحه .
وهو إحدى الروايتين .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
وقدمه في النظم كالمصنف .
واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم رحمهما الله .
والصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح .
قال في المغنى ، والشرح ، قال أصحابنا : لا تحل ذبيحته .
قال في القروع - في « باب الحرمات في النكاح » - : - ومن أحد أبويه كتابي
فاختار دينه ، فالأشهر : تحريم مناحكته وذبيحته .

وقال في الرعاية الصغرى : ولا تحمل ذكاة من أحد أبويه الكافرين مجوسى
أو وثنى أو كتابى لم يختار دينه .
وعنه : أو اختار .

قال في الرعايتين ، قلت : إن أقرَّ حل ذبحه ، وإلا فلا .
وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : فإن انتقل كتابى أو غيره إلى دين يُقرُّ
أهله بكتاب وجزية ، وأقرَّ عليه : حلت ذكاته وإلا فلا .
وقال فى المحرر - فى « باب عقد الذمة وأخذ الجزية » - ومن أقرناه على
تهود أو تنصر متجدد : أبجنا ذبيحته ومناكحته . وإذا لم نقره عليه بعد المبعث
وشككنا : هل كان منه قبله أو بعده ؟ قبلت جزيته ، وحرمت مناكحته وذبيحته
انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو
منهم ، سواء كان أبوه أو جده قد دخل فى دينهم أو لم يدخل . وسواء كان دخوله
بعد النسخ والتبديل ، أو قبل ذلك . وهو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد
رحمه الله . وإن كان بين أصحابه خلاف معروف . وهو الثابت عن الصحابة
رضى الله عنهم بلا نزاع بينهم .

وذكر الطحاوى : أنه إجماع قديم . انتهى .
وجزم فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحاويين ، وغيرهم : أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابى : غير مباحة .
قال الشارح : قال أصحابنا : لا تحمل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابى .
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .
وكذلك صيده .

وقال فى الترغيب : فى الصائبة روايتان .
مأخذهما : هل هم فرقة من النصارى أم لا ؟

ونقل حنبل : من ذهب مذهب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فإنه قال « هم يُسَبِّتُونَ » جعلهم رضى الله عنه بمنزلة اليهود ، وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذلك .

وقيل : لا يصح أن يذبح اليهودى الإبل فى الأصح .

وعنه : لا تصح ذبيحة الأقف الذى لا يخاف بختانه .

ونقل حنبل - فى الأقف - لا صلاة له ولا حج . وهى من تمام الإسلام .

ونقل فيه الجماعة : لا بأس .

وقال فى المستوعب : يكره من جنب ونحوه .

ونقل صالح وغيره : لا بأس .

ونقل حنبل : لا يذبح الجنب .

ونقل أيضاً فى الحائض : لا بأس .

وقال فى الرعاية ، وعنه : تكره ذبيحة الأقف والجنب والحائض والنفساء .

قوله ﴿ وَلَا تَبَاحُ ذِكَاةُ مُجَنُّونٍ ، وَلَا سَكَرَانٍ ﴾ .

أما المجنون : فلا تباح ذكاته بلا نزاع .

وأما السكران : فالصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح .

وعنه : تباح .

وتقدم ذلك مستوفى فى أول « كتاب الطلاق » .

قوله ﴿ وَلَا ظِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ﴾ .

إن كان غير مميز : فلا تباح ذبيحته .

فإن كان مميزاً : أبيحت ذبيحته ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر

كلام كثير من الأصحاب .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتميز .

وقال في الموجز ، والتبصرة : لا تباح ذبيحة ابن دون عشر .

وقال في الوجيز : تباح إن كان مراهما .

قوله ﴿ وَلَا مُرْتَدٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل عبد الله : تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين .

قوله ﴿ الثَّانِي : الْآلَةُ . وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ . سِوَاهُ كَانَ مِنْ

حَدِيدٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ ذَبَحَ بِآلَةٍ مَقْصُومَةٍ : حَلٌّ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

والصحيح من المذهب : الحل .

وصححه في المغنى ، والنظم ، وابن منجا في شرحه .

قال القاضى ، وغيره : يباح . لأنه يباح الذبح بها للضرورة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثاني : لا تحل .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع .

فوائد

الأولى : مثل الآلة المقصومة سكين ذهب ونحوها .

ذكره في الانتصار ، والموجز ، والتبصرة .

واقصر عليه في الفروع .

الثانية : يباح المغصوب لربه وغيره . إذا ذكاه غاصبه أو غيره ، سهواً أو عمداً ، طوعاً أو كرهاً بغير إذن ربه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يحرم عليه . ففيه أولى ، كغاصبه . اختاره أبو بكر .

وقيل : إنه ميتة . حكاه في الرعاية الكبرى بعد الروایتين .

والذى يظهر : أنه عين الرواية الثانية .

الثالثة : لو أكره على ذكاة ملكه ، ففعل : حل أكله له ولغيره .

الرابعة : لو أكرهه ربه على ذبحه ، فذبحه : حل مطلقاً .

تفصيل : ظاهر قوله « إلا السن » أنه يباح الذبح بالعظم . وهو إحدى الروایتين .

والمذهب منهما .

قال المصنف في المغنى : مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه الله إباحة الذبح به .

قال : وهو أصح .

وصححه الشارح ، والناظم .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وتجوز الذكاة بكل آلة لها

حد يقطع وينهر الدم ، إلا السن والظفر ^(١) .

قدمه في الكافي ، وقال : هو ظاهر كلامه .

والرواية الثانية : لا يباح الذبح به .

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » ،

إلا السن والظفر » رواه البخارى ومسلم .

قال ابن القيم - رحمه الله - في أعلام الموقعين - في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث : - وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام : إما لنجاسة بعضها ، وإما لتنجيسه على مؤمنى الجن .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه ابن رزین في شرحه .

قال في الترغيب : يحرم بعظم ، ولو بسهم نصله عظم .
وأطلقهما في المحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنَّ يَقْطَعَ الْخُلُقُومُ وَالْمَرِيءُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والكافى ، والمنقى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ،
والحاويين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في خلافه .

وعنه : يشترط - مع ذلك - قطع الودجين .

اختاره أبو بكر ، وابن البنا .

وجزم به في الروضة .

واختاره أبو محمد الجوزى .

قال في الكافى : الأولى قطع الجميع .

وعنه : يشترط - مع قطع الخلقوم والمرى - قطع أحد الودجين .

وقال في الإيضاح : الخلقوم والودجين .

وقال في الإشارة : المرى والودجين .

وقال في الرعاية ، والكافي أيضاً : يكفي قطع الأوداج . فقطع أحدهما مع الحلقوم ، أو المرء : أولى بالحل .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وذكره في الأولى رواية .

وذكر وجهاً : يكفي قطع ثلاث من الأربعة . وقال : إنه الأقوى .

وسئل عن ذبح شاة ، فقطع الحلقوم والودجين ، لكن فوق الجوزة ؟ فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع . والصحيح : أنها تحل .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب ، حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل .

فائفة : قال في الفروع : وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل .
قال : ويقوى عدمه .

وظاهره : لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور .

واعتبر في الترغيب : قطعاً تاماً . فلو بقي من الحلقوم جلدة ، ولم ينفذ القطع ،

وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ، ثم قطع الجلدة : لم يحل .

قوله ﴿ وَإِنْ نَحَرَهُ : أَجْزَأُهُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ ، وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور .

قال المصنف ، والشارح : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادي ، والكافي ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وذكر في الترغيب رواية : أن البقر تنحر أيضاً .

وعند ابن عقيل : ينفجر ما صعب وضعه بالأرض أيضاً .

وعنه : يكره ذبح الإبل .

وعنه : لا يؤكل .

قوله ﴿ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ - مِثْلَ أَنْ يَنْدَّ الْبَعِيرُ ، أَوْ يَتَرَدَّى فِي بئرٍ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ - : صَارَ كَالصَّيْدِ ، إِذَا جَرَحَهُ فِي أَىِّ مَوْضِعٍ أَمَكَّنَهُ فَقَتَلَهُ : حَلَّ أَكْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرهما .

وذكر أبو الفرج : أنه يشترط أن يقتل مثله غالباً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بغيرِهِ - مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ - فَلَا يُبَاحُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يباح إذا كان الجرح موجباً .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا ، وَهُوَ مُخْطِئٌ ، فَأَتَتْ السَّكِينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ﴾ يعني : الحياة المستقرة ﴿ أَاكَلَتْ ﴾ .

وهذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والخلاصة ، والمستوعب ، والمحرم ، والوجيز ، والحاوئين ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرايعتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يؤكل ، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقال المصنف ، والشارح : إن كان الغالب نفاذ ذلك لحدة الآلة وسرعة

القطع : فالأولى بإباحته ، وإلا فلا .

وذكر في الترغيب ، والرعايتين رواية : يحرم مع حياة مستقرة .

وقال في الفروع : وهو ظاهر ما رواه الجماعة .

فأمره : قال القاضي : معنى الخطأ : أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأني السكين

على القفا . لأنها مع التوائها معبوز عن ذبحها في محل الذبح . فسقط اعتبار الحل ،

كالتردية في بئر . فأما مع عدم التوائها : فلا يباح ذلك . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن الخطأ أعم من ذلك .

قاله المجد ومن بعده .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا : فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾ وهما رويتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إمراهما : تباح إذا أنت السكين على الخلقوم والمرى . بشرط أن تبقى فيها

حياة مستقرة قبل قطعهما . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، والشيرازي ، وغيرها .

وصححه في المغنى ، والشرح ، والتصحيح ، وابن منجا في شرحه . وهو ظاهر

ما جزم به في السكافي ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تباح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وصححه في الرعايتين ، وتصحيح الحرر ، والنظم .

وقدمه الزركشى ، وقال : هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله .
وهو مفهوم كلام الخرقى .

تنبيه : شرط الحل - حيث قلنا به - أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول
السكين إلى موضع الذبح ، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية . قاله القاضى .
ولم يعتبر المجد وغيره القوة .

قال الزركشى : وقوة كلام الخرقى وغيره : تقتضى أنه لا بد من علم ذلك .
وقال أبو محمد : إن لم يعلم ذلك ، فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة ، وسرعة
القطع ، فالأولى : الإباحة . وإن كانت الآلة كالة ، وأبطأ القطع : لم تبح .
وتقدم قريباً .

فأمرناه

إمراهما : لو التوى عنقه : كان كمعجوز عنه . قاله القاضى ، كما تقدم .
وقيل : هو كالذبح من قفاه .

الثانية : لو أبان الرأس بالذبح : لم يحرم . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .
وحكى أبو بكر رواية : بتحريمه .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوْتِ - كَالْمُنْخَنَقَةِ ، وَالْمُتَرَدِّيةِ ،
وَالنَّطِيحَةِ ، وَأَكِيلَةِ السَّبْعِ - إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا ، وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ
أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ : حَلَّتْ . وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهَا كَحَرَكَةِ
الْمَذْبُوحِ : لَمْ تَحِلَّ ﴾ .

هكذا قال فى الرعاية الكبرى ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقيل : تزيد على حركة المذبوح .
وقال في الفروع : وما أصابه سبب الموت - من منخقة ، وموقوذة ، ومتردية
ونطيحة ، وأكيلة سبع - فذكاه ، وحياته يمكن زيادتها : حل .
وقيل : بشرط تحركه بيد أو طرف عين ، ونحوه .
وقيل : أولاً . انتهى .

وقال في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم : إذا أدرك ذكاة ذلك
وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح : حل ، بشرط أن يتحرك عند الذبح
ولو بيد ، أو رجل ، أو طرف عين ، أو مضع ذنب ونحوه .
فهذا موافق للقول الأول الذي ذكره في الفروع .
وقيل : لا يشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح
وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .
وقدمه في الرعاية .

وقال في المغنى : والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح
أسرع منه : حلت بالذبح . وأنها متى كانت عما لا يتيقن موتها - كالريضة - أنها
متى تحركت وسال دماها : حلت . انتهى .

ونقل الأثرم ، وجماعة : ما علم موته بالسبب : لم يحل .
وعنه : ما يمكن أن يبقى معظم اليوم : يحل . وما يعلم موته لأقل منه : فهو
في حكم الميت .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .
وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير .
ذكره في « باب الصيد » .

وعنه : يحل إذا ذكى قبل موته . ذكره أبو الحسين .
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وفي كتاب الأدعي البغدادي : يشترط حياة يذهبها الذبح . جزم به في منتخبه واختاره أبو محمد الجوزي .

وعنه : إن تحرك . ذكرها في المبهج .

ونقله عبد الله ، والمروذي ، وأبو طالب .

وعنه : ما يتيقن أنه يموت من السبب : حكمه حكم الميتة مطلقا .

اختاره ابن أبي موسى . قاله الزركشي .

وقال في الترغيب : لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ، ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة : حل في النصوص .

قال : وأصحابنا قالوا : الحياة للمستقرة ما جاز بقاؤها أكثر اليوم .

وقالوا : إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح : لم يحل .

فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحا : فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر . وكذا بعكسه . فإن بينهما أمدا بعيدا .

قال : وعندى أن الحياة المستقرة : ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى أمد الذبح .

قال : وما هو في حكم الميت - كقطع الحلقوم ومبان الحشوة - : فوجودها كعدم على الأصح . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال المتقدمة ، بل متى ذبح ، فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح في العادة ، ليس هو دم الميت : فإنه يحل أكله ، وإن لم يتحرك . انتهى .

فأمره : حكم المريضة حكم المنخنة . على الصحيح من المذهب . خلافا ومذهبا .

وقيل : لا تعتبر حركة المريضة . وإن اعتبرناها في غيرها .

وتقدم كلامه في المغنى صريحاً . وحكم ماصاده بشبكة ، أو شرك ، أو أحبولة أو فنج ، أو أنقذه من مهلكة كذلك .

قوله ﴿الرَّابِعُ : أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن ذكر اسم الله يكون عند حركة يده .
جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يكون عند الذبح أو قبله قريباً ، فصل بكلام أو لا . واختاروه .

وعنه : يجرى إذا فعل ذلك ، إذا كان الذابح مسلماً .

وذكر حنبل عكس هذه الرواية ، لأن المسلم فيه اسم الله تعالى .

تفيس : ذكر المصنف : أن ذكر اسم الله عند الذبح : شرط . وهو المذهب في الجملة . وعليه الأصحاب .

وعنه : التسمية سنة .

نقل الميموني : الآية^(١) في الميثة . وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل مالم يسم عليه .

وتأني هذه الرواية في كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿وَهُوَ أَنْ يَقُولَ «بِسْمِ اللَّهِ» لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه في رواية أبي طالب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

(١) يعني قوله تعالى (٦ : ١٢١) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وإنه

(لفسق)

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يكفي تكبير الله تعالى ونحوه ، كالتسبيح والتحميد .

وهو احتمال للمصنف ، والمجد .

تنبيه : قوله « لا يقوم غيرها مقامها »

يحتمل أن يريد : الإتيان بها بأى لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها

بالعربية . وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وجزم به في المعنى ، والشرح .

ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها .

وصححه في الرعايتين ، والحاويين .

وقطع به القاضى ، وقال : هو المنصوص .

قوله ﴿ إِلَّا الْآخِرَسَ . فَإِنَّهُ يُؤْمِي إِلَى السَّمَاءِ ﴾ .

تباع ذبيحة الآخرس إجماعاً .

وقال الأصحاب : يشير عند الذبح إلى السماء .

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أنه لا بد من الإشارة إلى السماء . لأنها

علم على قصده التسمية .

وقال المصنف في المعنى : ولو أشار إشارة تدل على التسمية ، وعلم ذلك :

كان كافياً .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا : لَمْ تُبَحَّ . وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا :

أُيِّحَتْ ﴾ .

هذا المذهب فيهما .
وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهواً .
قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .
قال الناظم : هذا الأشهر .
قال في الهداية : إن تركها عمداً ، فأكثر الروايات : أنها لا تحل . وإن تركها سهواً ، فأكثر الروايات : أنها تحل .
قال الزركشي : هذا قول الأكثرين : الخرقى ، والقاضى فى روايته ، وأبو محمد ، وغيرهم .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الرايتين ، والحاويين .
قال فى المذهب ، والخلاصة : لا يباح إلا بالتسمية . على الصحيح من الرايتين
فإن تركها سهواً : أبيحت على الصحيح من الرايتين .
وعنه : تباح فى الحالين ، يعنى : أنها سنة .
اختاره أبو بكر . قاله الزركشى .
وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها .
وعنه : لا تباح فيهما .
قدمه فى الفروع .
واختاره أبو الخطاب فى خلافه .
قال فى إدراك الغاية : والتسمية شرط فى الأظهر .
وعنه : مع الذكر .

فوائد

إجماعها : يشترط قصد التسمية على ما يذبجه . فلو سمي على شاة وذبح غيرها

بتلك التسمية : لم تبح . وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة ، فذبحها بالتسمية الأولى : لم يجزئه .

ويأتى عكسه فى الصيد .

الثانية : ليس الجاهل هنا كالناسى ، كالصوم . ذكره ولد الشيرازى فى منتخبه وقطع به الزركشى .

الثالثة : بضمن أجبر ترك التسمية إن حرمت بتركها .

واختار فى النوادر : الضمان لغير شافعى .

قال فى الفروع : ويتوجه تضمينه النقص إن حلت .

الرابعة : يستحب أن يكبر مع التسمية . فيقول « بسم الله والله أكبر » على

الصحيح من المذهب . ونص عليه .

وقيل : لا يستحب ، كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . على الصحيح

من المذهب فيهما . نص عليه .

وقيل : تستحب الصلاة عليه أيضا .

وقال فى المنتخب : لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا .

قوله ﴿ وَتَخْضُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا ، أَوْ

مُتَحَرِّرًا كَأَحْرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، وَسَوَاءَ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل في الواضح : في القياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله « لا يحل جنين بتذكية أمه » أشبه . لأن الأصل الحظر .

وقال في فنونه : لا يحكم بذكاته إلا بعد الانفصال .
ذكره في القاعدة الرابعة والثمانين .

ونقل الميموني : إن خرج حياً فلا بد من ذبحه .
وعنه : يحل بموته قريباً .

تنبيه : حيث قلنا يحل : فيستحب ذبحه . قاله الإمام أحمد رحمه الله .
وعنه : لا بأس .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ : لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِذَبْحِهِ ﴾ .
وهذا المذهب ، أشعر أو لم يشعر .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم
وقدمه في الرايتين ، والحاويين ، والفروع .
وقيل : هو كالمخضقة .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والزرکشی .
وعنه : إن مات قريباً : حل .

وتقدم كلام ابن عقيل في واضحه وفنونه .

فأمره : لو كان الجنين محرماً - مثل الذي لم يؤكل أبوه - : لم يقدر في ذكاة الأم .

ولو وجىء بطن أمه فأصاب مذبح الجنين : تذكى والأم ميتة . ذكره الأصحاب .

نقله عنهم في الانتصار .

قوله ﴿ وَيُكْرِهُ تَوَجُّيَهُ الذَّيْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ﴾ .

ويسن توجيها إلى القبلة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل محمد الكحل : يجوز لغير القبلة إذا لم يتعمده .

فأمره : يستحب أن يكون المذبح على شقه الأيسر ، ورفقه به . ويحمل على

الآلة بالقوة ، وإسراعه بالشحط .

وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وغيره : إيماء إلى وجوب ذلك .

وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الْحَيَّوانِ ، أَوْ يَسْلُخَهُ حَتَّى يَبْرُدَ ﴾ .

وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه .

يعنى : يكره ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وكرهه الإمام أحمد رحمه الله .

نقل حنبل : لا يفعل .

وقال القاضى وغيره : يحرم فعل ذلك . وما هو ببعيد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الإحسان واجب على كل حال ، حتى في

حال إزهاق النفوس ، ناطقها وبهيمها . فعليه أن يحسن القِتلة للآدميين والذَّبَّحة

للبهائم .

وقال في الترغيب : يكره قطع رأسه قبل سلخه .

ونقل حنبل أيضاً : لا يفعل .

قال في الرعاية : وعنه لا يحل .

فأمره : نقل ابن منصور عن الإمام أحمد - رحمه الله - أكره نفخ اللحم .

قال المصنف في المغنى : مراده الذى للبيع . لأنه غش .

وتقدم حكم أكل أذن القلب والغدة في باب الأطعمة .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ حَيَوَانًا ، ثُمَّ غَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ وُطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ : فَهَلْ يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والكافى ، والمحزر ، وتجريد العناية ، وشرح ابن منبجا .

إمراهما : لا يحل . وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف : هذا المشهور .

قال فى الفروع : هذا الأشهر .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر .

قال فى الكافى : وهو المنصوص .

وصححه فى النظم والتصحيح .

وجزم به الشيرازى ، وصاحب الوجيز ، والأدمى فى منتخبه ، والمنور .

وقدمه فى الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يحل .

قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وقدمه فى الرايتين ، والحاويين .

والحكم فيما إذا رماء فوق في ماء - الآتي في « باب الصيد » - كم هذه المسألة إذا كان الجرح موجبا . على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ﴾ يعنى : يقينا ﴿ كَذَى الظُّفْرِ ﴾ .

مثل الإبل والنعامة والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع : لم يحرم علينا . هذا أحد الوجهين . أو الروایتين .

جزم به الشارح ، وابن منبج في شرحه ، والأدنى في منتخبه . وقدمه في النظم ، وصححه في التصحيح .

قال في الرعاية الكبرى : وهي أظهر .

قال في الحاويين : وهو الصحيح .

والرواية الثانية : يحرم علينا .

قال في الحاوى الكبير : لفقد قصد الذكاة منه .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قال في الحاوى الصغير : وحكى عن الخرقى في كلام مفرد . وهو سهو . إنما

الحكى عنه في المسألة الآتية .

اللهم إلا أن يكون قد حكى عنه في المكانين ، أو تكون النسخة مغلوطة .

وهو الظاهر .

وأطلقهما في الفروع .

فأمره : قال في الرعاية الكبرى ، والفروع : ولو ذبح الكتابى ماظنه حراما

عليه ، ولم يكن : حل أكله .

قال المصنف ، والشارح : وإن ذبح شيئاً يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه : حل .

قال في المحرر : لا يحرم من ذبحه ما تنبئنه محرماً عليه ، كحال الرثة ونحوها .
ومعنى المسألة : أن اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها ، زاعمين تحريمها ويسمونها : اللازقة . وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع أكلوها .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ حَيَوَانًا غَيْرَهُ : لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْنَا الشُّحُومَ الْحَرَمَةَ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْتَيْنِ ﴾ .
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره ابن حامد .

وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الحاويين

وصححه في الخلاصة والنظم ، وشرح ابن منبجا .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه .

قال في الواضح : اختاره الأكثر .

قال في المنتخب : وهو ظاهر المذهب .

قال في عيون المسائل : هو الصحيح من مذهبه .

تنبيه : قال في المحرر ، وغيره : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وقطع في الفروع : أنهما روايتان .

وأطلقهما في المذهب ، والمحرم ، والفروع .
فعلى القول بعدم التحريم : لنا أن نتمسك بها منهم .

فأمرنا

إمراهما : لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحماً من ذبحنا . نص عليه . لبقاء تحريمه
جزم به المجد ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل - في كتاب الروايتين : - نسخ في حقهم أيضاً . انتهى .
وتحل ذبيحتنا لهم ، مع اعتقادهم تحريمها . لأن الحكم لا اعتقادنا .
الثانية : في بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان .

وأطلقهما في المحرم ، وشرحه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .
ذكروه في « باب عقد الذمة » وفائدتهما : حل صيدهم فيه وعدمه . قاله الناظم
قلت : وظاهر ما تقدم في « باب أحكام الذمة » أن من فوائد الخلاف :
لوشكى عليهم لا يحضروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم .

وقد قال ابن عقيل : لا يحضر يهوديا يوم سبت لبقاء تحريمه عليهم .
قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَ لِعَمِيدِهِ ، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُعَظَّمُونَهُ : لَمْ
يَحْرَمْ ﴾ .

نص عليه . وهو المذهب .

جزم به في المحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، وشرح ابن منبجا ، وغيرهم .
وقال الزركشى : هذا مذهبا .

وعنه : يحرم . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال ابن منبج في شرحه : وقال ابن عقيل في فصوله : عندى أنه يكون ميتة .
لقوله تعالى (٥ : ٣ وما أَهْلٌ لغير الله به) .

تفصيل : محل ما تقدم : إذا ذكر اسم الله عليه . فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه .
فقال في الحرر ، والحاوى الكبير : فيه روايتان منصوصتان . أصحها عندى :
تحريمه .

قال في الفروع : ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى .
وقطع به المصنف ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .
وعنه : لا يحرم .

ونقل عبد الله : لا يعجبني ما ذبح للزهرة ، والكواكب ، والكنيسة ، وكل
شئ ذبح لغير الله . وذكر الآية .

قوله ﴿ وَمَنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ جَرَادًا ، أَوْ طَائِرًا فَوَجَدَ
فِي حَوْصَلَتِهِ حَبًّا ، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِي بَعْرِ الْجَمَلِ : لَمْ يَحْرُمَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

نقل أبو الصقر : الطافى أشد من هذا . وقد رخص فيه أبو بكر الصديق
رضى الله عنه .

قال المصنف : هذا هو الصحيح .

قال في الفروع : لم يحرم على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والأدنى في منتخبه ، وغيرها .

وقدمه في السكافى ، والحرر ، وغيرها .

وعنه : يحرم . صححه في النظم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة وغيرهم .

وقال في عيون المسائل : يحرم جراد في بطن سمك . لأنه من صيد البر . وميتته حرام ، لا العكس . حل ميتة صيد البحر .

فوائد

إحداها : مثل ذلك في الحكم : لو وجد سمكة في بطن سمكة .

الثانية : يحرم بول طائر كروته . على الصحيح من المذهب .

وأباحه القاضي في كتاب الطب . وذكر رواية في بول الإبل . ونقل الجماعة فيه : لا يباح .

وكلام القاضي في الخلاف يدل على حل بوله وروثه . قاله في الفروع .

وقال في المغنى : يباح رجيع السمك ، ونحوه .

الثالثة : يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهات تسمية

الذابح .

الرابعة : الذبيح إسماعيل - عليه السلام - على أصح الروايتين .